تذكير الغافل بفضل النوافل

جمعها الفقير إلى الله تعالى

عبد الله بن جار الله الجار الله

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فنظرًا لأهمية النوافل في الإسلام وفي حياة المسلم نوافل الصلاة والصدقة والصوم والحج حيث إنها تجبر ما نقص من الفرائض، وتكون سببًا لمحبة الله لعبده وإجابة دعائه وسببًا في محو السيئات وزيادة الحسنات ورفع الدرجات، وأنها من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار.

ومع هذا فقد تهاون بها كثير من الناس هداهم الله وأخذ بنواصيهم إلى الحق وبناء على ذلك فقد أشار عليَّ بعض المحبين الناصحين أن أؤلف رسالة في فضل النوافل وفوائدها المتنوعة فأجبته إلى ذلك وألفت هذه الرسالة المختصرة:

تذكير الغافل بفضل النوافل

وهي تشمل على ما يلي:

١- الحث على الصلاة النافلة وفضلها.

٢- وجوب صلاة العيدين.

٣- صلاة ودعاء الاستخارة.

٤- الأمر بصلاة الكسوف وصفتها.

٥- استحباب صلاة الاستسقاء عند الحاجة إليها.

٦- أحكام الجنائز.

٧- أحكام الصلاة على الميت.

٨- الأعمال المشروعة للمسلم في اليوم والليلة.

٩- ما يستحب من الصيام.

١٠- فضل الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى وهي مستفادة من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

وكلام المحققين من أهل العلم أسأل الله تعالى أن ينفع بها من كتبها أو طبعها أو نشرها أو قرأها أو سمعها فعمل بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، ومن أسباب الفوز لديه بجنات النعيم وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المؤلف في ١٠/ ١/ ١٤١١ هـ.

مما يتعلق بصلاة الليل من مختصر النظم:

وأفـــضل نفـــل المـــرء لـــيلا ببيتـــه	فقم تلو نصف مثل داود فاســـجد
ولا تخلـــين الليـــل مـــن ورد طـــائع	لحزبك تتلـــو فيـــه ســـرًا تجـــود
وإن شئت فاجهر فيه ما لم تخـــف أذى	لإبعـــاد شـــيطان وإيقـــاظ رقـــد
وخذ قدر طوق النفس لا تـــسأ منـــه	وقل تستعن بالنوم عنـــد التهجـــد
فـــإن لم تـــصل فـــاذكر الله جاهـــدًا	وتب واستقل مما جنيـــت تـــسدد
فلا خير في عبـــد نـــؤم إلى الـــضحى	أما يستحي مولاً رقيبًـــا بمرصـــد
يناديه هل من ســـائر يعـــط ســـؤله؟	ومـــستغفر يغفـــر لـــه ويؤيـــد

الحث على صلاة النافلة وفضلها

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وبعد:

فإن الصلاة فرضها ونفلها صلة بين العبد وربه عز وجل وهي تكفر الذنوب والآثام وتنهى عن الفحشاء والمنكر، والصلاة نور لصاحبها ونجاة له يوم القيامة، وكان النبي ﷺ يحافظ في اليوم والليلة على أربعين ركعة ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فالصلوات الخمس سبع عشرة ركعة والسنن الرواتب قبل الصلاة وبعدها عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة، وصلاة الليل والوتر إحدى عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، ومجموعها أربعون ركعة في اليوم، والليلة.

قال ابن القيم رحمه الله: ما أقرب الإجابة لمن يقرع باب مولاه في اليوم والليلة أربعين مرة، وصلاة النوافل وأداؤها مع الفرائض قبلها وبعدها تجبر ما نقص من الفرائض وكل واحد منا في صلاته نقص قال عليه الصلاة والسلام «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من الفريضة شيء قال الله لملائكته انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله كذلك**» أخرجه أبو داود وهو حديث صحيح، كما أن أداء الفرائض وتكميلها بالنوافل من أسباب محبة الله لعبده وإجابة دعائه قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: «**وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما**

افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» إلى أن قال: «**ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه**» رواه البخاري في صحيحه.

وأداء الفرائض وتكميلها بالنوافل من أسباب دخول الجنة قال عليه الصلاة والسلام «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعًا غير الفريضة بني له بهن بيت في الجنة**»[1] زاد الترمذي أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الفجر.

وآكد السنن سنة الفجر قال النبي ﷺ «**ركعتان الفجر** -أي سنة الفجر- **خير من الدنيا وما فيها**» رواه مسلم، وقال: «**صلوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل**» رواه أحمد وأبو داود أي صلوا سنة الفجر، وإن طردكم العدو وقالت عائشة رضي الله عنها «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر». متفق عليه.

ومن السنن المؤكدة الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين ويجوز بسلام واحد ووقته ما بين العشاء إلى الفجر والأفضل أن يكون آخر الليل لمن وثق بالقيام وإلا أوتر قبل أن ينام قال عليه الصلاة والسلام: «**الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بخمس فليفعل**» رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا الترمذي.

---

(1) رواه مسلم.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من لم يوتر فليس منا**» رواه أحمد، وبهذا استدل من قال إن الوتر واجب، ويروى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال تارك الوتر عمدًا رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته[١] فينبغي لنا أن نوتر ولو بركعة واحدة بعد سنة العشاء، كما أن من السنن المؤكدة سنة الضحى ويبين لنا فضلها الحديث الذي رواه مسلم «**أن الإنسان مكون من ثلاثمائة وستين مفصلاً وعلى كل مفصل منها صدقة في كل يوم، ففي كل تسبيحة صدقة وفي كل تهليلة صدقة، وفي كل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة إلى أن قال: (ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**».

أخي المسلم: والإكثار من النوافل مما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قال عليه الصلاة والسلام «**إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة**»[٢] ومما يؤسف له أن كثيرًا من الشباب هداهم الله لا يهتمون بالنوافل والسنن قبل الصلاة وبعدها ولا يهتمون بصلاة الوتر ولا يهتمون بصلاة الضحى على الرغم مما ورد فيها من الفضل العظيم والثواب الجسيم ولا ينبغي للمؤمن العاقل أن يستهين به.

فينبغي لك يا أخي المسلم أن تحافظ على الفرائض وأن تكملها بالنوافل عملاً بقول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] واحتسابًا وتصديقًا

---

(1) انظر المغني لابن قدامة (٢/ ١٦١).
(2) رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

بالفضل العظيم والأجر والثواب المرتب عليها، وتذكروا أن إخوانكم المسلمين الذين ماتوا وانقطعت أعمالهم لا يستطيعون نقصًا من السيئات ولا زيادة في الحسنات، يتمنون الأعمال الصالحة من صلاة وصدقة وصوم وحج وتلاوة قرآن، وذكر لله ودعاء واستغفار وتوبة نصوح تمحى بها الآثام وتكفر بها السيئات وتضاعف بها الحسنات وترفع بها الدرجات، ولكن فات الأوان ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤] وإننا إلى ما صاروا إليه صائرون وعلى ما قدمنا من الأعمال قادمون، وعلى ما فرطنا في زمن الإمكان نادمون، فإنا لله وإنا إليه راجعون ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] فالصلوات فرضها ونفلها من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة والسلامة من شقاوة الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٥] جعلنا الله وإياكم منهم أجمعين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين[١].

---

(1) تنبيه- لقد أثرت في هذه الرسالة الاختصار وعدم التطويل على القارئ والتنبيه على فضل النوافل وفوائدها المتنوعة.

ومن أراد التفصيل فعليه بكتب الحديث والفقه ومن ذلك (زاد المعاد لابن القيم (١/ ٣٠٧-٣٤١) بتحقيق الأرنؤوط (والمنتقى من أخبار المصطفى) (١/ ٥١٥-٥٦٠ لمجد الدين ابن تيمية وشرحه (نيل الأوطار للشوكاني) (٣/ ١٧-٩٦).

١- باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض
وبيان أقلها وأكملها وما بينهما[١]

١/١ عن أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير الفريضة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة**»[٢] رواه مسلم.

٢/٢ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، متفق عليه[٣].

٣/٣ وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**» قال في الثالثة لمن شاء متفق عليه[٤].

المراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

---

(1) رياض الصالحين للنووي بتحقيق شعيب الأرنؤوط (٤٤٧، ٤٧٣)

(2) مسلم (٧٢٨) (١٠٣) وأخرجه أبو داود (١٢٥٠) والترمذي (٤١٥) والنسائي (٣/ ٢٦١).

(3) البخاري (٣/ ٤١) ومسلم (٧٢٩) وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٦) وأبو داود (١٢٥٢) والنسائي (٢/ ١٩٩) والترمذي (٤٣٣).

(4) البخاري (٢/ ٩١) ومسلم (٨٣٨) وأخرجه أبو داود (١٢٨٣) والترمذي (١٨٥) والنسائي (٢/ ٢٨).

٢- باب تأكيد ركعتي سنة الصبح

١/ ٤- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة[1]، رواه البخاري[2].

٢/ ٤- وعنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر، متفق عليه[3].

٣/ ٥- وعنها عن النبي ﷺ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» رواه مسلم[4].

وفي رواية «**لهما أحب إلي من الدنيا جميعًا**».

٤/ ٦- وعن أبي عبد الله بلال بن رباح رضي الله عنه مؤذن رسول الله ﷺ أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه[5] بصلاة الغداة، فشغلت عائشة بلالاً بأمر سألته عنه، حتى أصبح جدًا، فقام بلال فأذنه بالصلاة، وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ فلما خرج صلى بالناس، فأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدًا وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال- يعني النبي ﷺ- «**إني كنت ركعت ركعتي الفجر**» فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جدًا قال «**لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما، وأحسنتهما**

---

(1) قبل الغداة: أي الصبح.
(2) البخاري (٣/ ٤٨) وأخرجه أبو داود (١٢٥٣) والنسائي (٣/ ٢٥١).
(3) البخاري (٣/ ٣٧) ومسلم (١/ ٥٠١) رقم حديث الباب (٩٤) وأخرجه أبو داود (١٢٥٤).
(4) مسلم (٧٢٥).
(5) ليؤذنه، أي: يعلمه.

وأجملتهما» رواه أبو داود بإسناد حسن[١].

٣- باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتهما

١/٧- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح متفق عليه[٢].

وفي رواية لهما يصلي ركعتي الفجر، إذا سمع الأذان فيخففهما حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن.

وفي رواية لمسلم: كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما، وفي رواية: إذا طلع الفجر.

٢/ ٨- وعن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن للصبح، وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين متفق عليه[٣].

وفي رواية لمسلم: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

٣/ ٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ

(1) أبو داود (١٢٥٧) من حديث عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال ورجاله ثقات، لكن قال الحافظ في "التقريب" ورواية عبيد الله بن زيادة عن بلال مرسلة.

(2) البخاري (٢/ ٣٨٤) (٣/ ٣٨) ومسلم (٧٢٤) وأخرجه أبو داود (١٢٥٥) والنسائي (٣/ ٢٥٦).

(3) البخاري (٢/ ٨٣، ٨٤، ٣/ ٤١) ومسلم (٧٢٣) وأخرجه النسائي (٣/ ٢٥٣، ٢٥٦.

يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة من آخر الليل، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكأن الأذان[١] بأذنيه متفق عليه[٢].

٤/ ١٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الآخرة منهما ﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وفي رواية: في الآخرة التي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ رواهما مسلم[٣].

٥/ ١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ رواه مسلم[٤].

٦/ ١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمقت النبي ﷺ شهرًا وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ رواه الترمذي[٥] وقال حديث حسن.

---

(1) وكأن الأذان، أي الإقامة بأذنيه، لقرب صلاته من الأذان، والمعنى أنه ﷺ كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت.

(2) البخاري (٢/ ٤٠٥) ومسلم (٧٤٩) وأخرجه الترمذي (٤٦١).

(3) مسلم (٧٢٧)، و(٩٩)، و(١٠٠) وأخرجه أبو داود (١٢٥٩) والنسائي (٢/ ١٥٥).

(4) مسلم (٧٢٦) وأخرجه أبو داود (١٢٥٦) والنسائي (٢/ ١٥٥، ١٥٦).

(5) الترمذي (٤١٧) وأخرجه النسائي (٢/ ١٧٠) وصححه ابن حبان (٦٠٩).

٤- باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تهجد بالليل أم لا

١/ ١٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن، رواه البخاري[١].

٢/ ١٤- وعنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، هكذا حتى يأتيه المؤذن للإقامة، رواه مسلم[٢].

قولها: "يسلم بين كل ركعتين" هكذا هو في مسلم ومعناه: بعد كل ركعتين.

٣/ ١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع على يمينه**» رواه أبو داود[٣] والترمذي بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(1) البخاري (٣/ ٣٥).

(2) مسلم (٧٣٦) رقم الحديث الباب (١٢٢).

(3) أبو داود (١٢٦١) والترمذي (٤٢٠) وصححه ابن حبان (٦١٢) والأمر فيه للندب.

٥- باب سنة الظهر

١/ ١٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، متفق عليه[(١)].

٢/ ١٧- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، رواه البخاري[(٢)].

٣/ ١٨- وعنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا ثم يخرج، فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، رواه مسلم[(٣)].

٤/ ١٩- وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار**»[(٤)] رواه أبو داود، والترمذي[(٥)] وقال: حديث حسن صحيح.

٥/ ٢٠- وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «**إنها**

---

(1) البخاري (٣/ ٤٠) ومسلم (٧٢٩) وأخرجه الترمذي (٤٢٥).

(2) البخاري (٣/ ٤٨).

(3) مسلم (٧٣٠).

(4) حرمه الله على النار: أي كونه فيها خالدًا مؤيدًا كالكافر ففي الحديث بشارة للمحافظ عليها بالموت على الإسلام.

(5) أبو داود (١٢٦٩) والترمذي (٤٢٧) و(٤٢٨) وأخرجه النسائي (٣/ ٢٦٥) وهو صحيح وصححه الحاكم (١/ ٣١٢).

ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» رواه الترمذي[1] وقال: حديث حسن.

٦/ ٢١- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر، صلاهن بعدها، رواه الترمذي[2] وقال: حديث حسن.

١/ ٢٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين، رواه الترمذي[3] وقال: حديث حسن.

٢/ ٢٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعًا**» رواه أبو داود والترمذي[4] وقال: حديث حسن.

٣/ ٢٤- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين، رواه أبو داود[5] بإسناد صحيح.

---

(1) الترمذي (٤٧٨) وإسناده صحيح.

(2) الترمذي (٤٢٦) وسنده حسن.

(3) الترمذي (٤٢٩) وسنده حسن، وأخرجه أحمد (١/ ٨٥) وابن ماجه (١١٦١).

(4) أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وسنده حسن وصححه ابن حبان (٦١٦).

(5) أبو داود (١٢٧٢) وسنده حسن لكن رواية الأربع هي المحفوظة.

٧- باب سنة المغرب بعدها وقبلها

تقدم في هذه الأبواب حديث ابن عمر، وحديث عائشة[١] وهما صحيحان أن النبي ﷺ كان يصلي بعد المغرب ركعتين.

١/ ٢٥- وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب**» قال في الثالثة: «**لمن شاء**» رواه البخاري[٢].

٢/ ٢٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري[٣] عند المغرب رواه البخاري[٤].

٣/ ٢٧- وعنه قال: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقيل: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم[٥].

٤/ ٢٨- وعنه قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب

---

(1) انظر رقم (٢) ورقم (١٨).
(2) البخاري (٣/ ٤٩) وأخرجه أبو داود (١٢٨١) ولفظه "صلوا قبل المغرب ركعتين".
(3) السواري: جمع سارية، وهي الاسطوانة أي: يستبقون أساطين المسجد النبوي.
(4) البخاري (٢/ ٨٩) وأخرجه النسائي (٢/ ٢٨، ٢٩).
(5) مسلم (٨٣٦).

ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما. رواه مسلم[1].

٨- باب سنة العشاء بعدها وقبلها

فيه حديث ابن عمر السابق[2] صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد العشاء، وحديث عبد الله بن مغفل: «بين كل أذانين صلاة» متفق عليه كما سبق.

٩- باب سنة الجمعة

فيه حديث ابن عمر السابق[3] أنه صلى مع النبي ﷺ ركعتين بعد الجمعة، متفق عليه.

١/ ٢٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعًا**» رواه مسلم[4].

٢/ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته، رواه مسلم[5].

١٠- باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحول للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام.

١/ ٣٠- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

---

(1) مسلم (٨٣٧).
(2) انظر رقم (٢) وانظر حديث عبد الله بن مغفل رقم (٣).
(3) انظر رقم (٢).
(4) مسلم (٨٨١) وأخرجه أبو داود (١١٣١) والترمذي (٥٢٣).
(5) مسلم (٨٨٢).

«**صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» متفق عليه[١].

٢/ ٣١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**[٢]» متفق عليه[٣].

٣/ ٣٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده؛ فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا**» رواه مسلم[٤].

٤/ ٣٣- وعن عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة[٥] فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد. لما فعلت. إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم[٦].

---

(1) البخاري (٢/ ١٧٩، ١٠، ٤٣٠ ومسلم (٧٨١).
(2) قبورًا أي: كالقبور مهجورة من الصلاة، شبه البيوت التي لا يصلي فيها بالقبور التي لا يمكن الموتى التعبد فيها.
(3) البخاري (١/ ٤٤٤) و(٣/ ٥١) ومسلم (٧٧٧).
(4) مسلم (٧٧٨).
(5) مقصورة الدار: هي حجرة خاصة مفصولة عن الغرف المجاورة.
(6) مسلم (٨٨٣).

١١- باب الحث على صلاة الوتر
وبيان أنه سنة مؤكدة[١] وبيان وقته

١/ ٣٤- عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله، ﷺ قال: «**إن الله وتر[٢] يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن**».

رواه أبو داود والترمذي[٣]، وقال: حديث حسن.

٢/ ٣٥- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل، ومن أوسطه، ومن آخره، وانتهى وتره إلى السحر متفق عليه[٤].

---

(1) وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوبه، وذكر ابن مفلح في المبدع، عن الإمام أحمد أنه قال فيمن يترك الوتر متعمدًا هذا رجل سوء، ومما استدل به على الوجوب حديث أبي أيوب الأنصاري عند أحمد (٥/ ٤١٨) وأبي داود (١٤٢٢) والنسائي (٣/ ٢٣٨) مرفوعًا: "الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، وسنده صحيح، وحديث بريدة عند أبي داود (١٤١٩) والحاكم (١/ ٣٠٥) مرفوعًا الوتر حق، فمن لم يوتر، فليس منا، قاله ثلاثًا وسنده حسن.

(2) وتر، أي: واحد.

(3) أبو داود (١٤١٦) ولفظه: "يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر" والترمذي (٤٥٣) واللفظ له وأخرجه النسائي (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩) وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه (١١٧٠) وأبي داود (١٤١٧) فهو حسن كما قال الترمذي.

(4) البخاري (٢/ ٤٠٦) ومسلم (٧٤٥) و(١٣٧) وأخرجه النسائي (٣/ ٢٣٠) والترمذي (٤٥٧) وأبو داود (١٤٣٥).

٣/ ٣٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» متفق عليه[١].

٤/ ٣٧- وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**» رواه مسلم[٢].

٣٨/٥- وعن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يصلي صلاته بالليل، وهي معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر، أيقظها فأوترت، رواه مسلم[٣].

٥/ ٣٩- وفي رواية له: فإذا بقي الوتر قال: «**قومي فأوتري يا عائشة**».

٦/ ٤٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **بادروا الصبح بالوتر**.

رواه أبو داود، والترمذي[٤]، وقال: حديث حسن صحيح.

٧/ ٤١- وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل؛ فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**» رواه مسلم[٥].

---

(1) البخاري (٢/ ٤٠٦) ومسلم (٧٥١) وأخرجه أبو داود (١٤٣٨) والنسائي (٣/ ٢٣٠، ٢٣١).

(2) مسلم (٧٥٤) وأخرجه الترمذي (٤٦٨) والنسائي (٣/ ٢٣١)

(3) مسلم (٧٤٤)، و(١٣٤)، و(١٣٥).

(4) أبو داود (١٤٣٦) والترمذي (٤٦٧) وقد فاته رحمه الله أن ينسبه إلى مسلم فهو عنده برقم (٧٥٠).

(5) مسلم (٧٥٥) وأخرجه الترمذي (٤٥٦).

١٢- باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها والحث على المحافظة عليها

١/ ٤٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد" متفق عليه[١].

والإيتار قبل النوم إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل، فإن وثق، فآخر الليل أفضل.

٢/ ٤٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كل سلامي**[٢]» من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" رواه مسلم[٣].

٣/ ٤٤- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله، رواه مسلم[٤]..

٤/ ٤٥- وعن أم هانئ فاختة بنت أبي طالب، رضي الله عنها،

---

(1) البخاري (٣/ ٤٧) ومسلم (٧٢١) وأخرجه أبو داود (١٤٣٢) والترمذي (٧٦٠) والنسائي (٣/ ٢٢٩).
(2) السلامي "بضم السين" وتخفيف اللام وفتح الميم" المفصل.
(3) مسلم (٧٢٠).
(4) مسلم (٧١٩).

قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح[١] فوجدته يغتسل، فلما فرغ من غسله، صلى ثماني ركعات وذلك ضحى، متفق عليـــه[٢]، وهذا مختصر لفظ إحدى روايات مسلم.

١٣- باب تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها والأفضل أن تصلي عند اشتداد الحر وارتفاع الضحى

٤٦- عن زيد بن أرقم، رضي الله عنه أنه رأى قومًا يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين[٣] حين ترمض الفصال**» رواه مسلم[٤].

"ترمض" بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة، يعني: شدة الحر، و"الفصال" جمع فصيل وهو: الصغير من الإبل.

١٤- باب الحث على صلاة تحية المسجد وكراهة الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل وسواء صلى ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سنة راتبة أو غيرها.

٤٧/ ١- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

---

(1) عام الفتح، أي: فتح مكة.

(2) البخاري (٣/ ٤٣، ٤٤) ومسلم (١/ ٤٩٧) رقم الحديث الباب (٨٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٠) و(١٢٩١) والترمذي (٤٤٧) والنسائي (١/ ١٢٦).

(3) الأوابين: الرجاعين من الغفلة إلى الحضور، ومن الذنب إلى التوبة.

(4) مسلم (٧٤٨).

«**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» متفق عليه[١].

٢/ ٤٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: "**صل ركعتين**" متفق عليه[٢].

١٥- باب استحباب ركعتين بعد الوضوء.

٤٩- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**يا بلال حدثني بأرجى عمل[٣] عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي**» متفق عليه[٤]، وهذا لفظ البخاري.

" الدف" بالفاء، صوت النعل وحركته على الأرض، والله أعلم.

١٦- باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاغتسال لها والتطيب والتبكير إليها والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي فيه وبيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله بعد الجمعة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ

(1) البخاري (١/ ٤٤٧) ومسلم (٧١٤).
(2) البخاري (١/ ٤٤٧) ومسلم (٧١٥).
(3) بأرجى عمل، أي: بالعمل الذي هو أكثر رجاء في حصول ثوابه.
(4) البخاري (٣/ ٢٨) ومسلم (٢٤٥٨).

الله وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠].

١/ **٥٠**– وعن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم،وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها**» رواه مسلم[١].

٢/ ٥١– وعنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى، فقد لغا**» رواه مسلم[٢].

٣/ ٥٢– وعنه عن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**» رواه مسلم[٣].

٤/ ٥٣– وعنه وعن ابن عمر، رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره «**لينتهين أقوام عن ودعهم[٤] الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**» رواه مسلم[٥].

٥/ ٥٤– وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ

---

(1) مسلم (٨٥٤).
(2) مسلم (٨٥٧) رقم الحديث الباب (٢٧).
(3) مسلم (٢٣٣) رقم (١٦).
(4) عن ودعهم الجمعات "بفتح الواو وسكون الدال" أي: تركهم لها، والختم: الطبع والتغطية.
(5) مسلم (٨٦٥).

قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**» متفق عليه[1].

٦/ ٥٥- وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» متفق عليه[2].

المراد بالمحتلم: البالغ والمراد بالوجوب. وجوب اختيار، كقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي، والله أعلم.

٧/ ٥٦- وعن سمرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت**[3] **ومن اغتسل فالغسل أفضل**» رواه أبو داود والترمذي[4] وقال حديث حسن.

٨/ ٥٧- وعن سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم**

---

(1) البخاري (٢/ ٢٩٥) ومسلم (٨٤٤).

(2) البخاري (٢/ ٢٩٨، ٢٩٩) ومسلم (٨٤٦) وأخرجه أبو داود (٣٤١) والنسائي (٣/ ٩٢) واختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزة من غير الغسل، فذهب جماعة إلى وجوبه، يروى ذلك عن أبي هريرة، وهو قول الحسن، وبه قال مالك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب الجمهور إلى أنه سنة، وليس بواجب واستدلوا بحديث سمرة الآتي وبغيره.

(3) فبها ونعمت، أي فبالرخصة، ونعمت الرخصة، وهي الوضوء.

(4) حديث حسن بشواهده، وهو في سنن أبي داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) وأخرجه النسائي (٣/ ٩٤) وانظر شواهده في "نصب الراية " (١/ ٨٨، ٩٣).

يصلي ما كتب له، ثم ينصت[١] **إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[٢] رواه البخاري.

٩/ ٥٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا اقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**» متفق عليه[٣].

قوله: "غسل الجنابة" أي: غسلا كغسل الجنابة في الصفة.

١٠/ ٥٩- وعنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «**وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه**» وأشار بيده يقللها متفق عليه[٤].

١١/ ٦٠- وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**هي ما بين أن يجلس**

---

(1) ثم ينصت "بضم الياء" أي: يسكت.

(2) البخاري (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(3) البخاري (٢/ ٣٠٤) ومسلم (٨٥٠).

(4) البخاري (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥) ومسلم (٨٥٢) وقوله: "يقللها" أي: يبين أنها لحظة لطيفة خفيفة.

الإمام إلى أن تقضى الصلاة» رواه مسلم[١].

١٢/ ٦١- وعن أوس بن أوس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي**» رواه أبو داود[٢] بإسناد صحيح.

١٧- باب استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة

٦٢- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبًا من عز وراء[٣] نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدًا، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجدًا فعله ثلاثًا وقال: إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدًا لربي

(1) مسلم (٨٥٣) وقد أعل بالانقطاع والاضطراب، وجزم الدارقطني بوقفه على أبي بردة كما في "الفتح" (٢/ ٣٥١) وأخرج أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (٣/ ٩٩، ١٠٠) عن جابر مرفوعًا " التمسوها آخر ساعة بعد العصر" وسنده جيد، وصححه الحاكم (١/ ٢٧٩) ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر، وفي الباب عن أنس مرفوعًا عند الترمذي (٤٨٩) وعن عبد الله بن سلام عند مالك (١/ ١٨٢، ١٨٣) وأبي داود (١٠٤٦)، (٤٩١) والنسائي (٣/ ١١٤، ١١٥) وسنده صحيح.

(2) أبو داود (١٠٤٧) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥٥٠) والحاكم (١/ ٢٧٨)، ووافقه الذهبي.

(3) عز وراء "بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وراء مهملة" موضع قريب من مكة.

شكرًا ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدًا لربي شكرًا ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجدًا لربي" رواه أبو داود(١).

١٨- باب فضل قيام الليل

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦](٢)، وقال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧](٣).

١/ ٦٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقوم من الليل حتى تتفطر(٤) قدماه فقلت له: لم تصنع هذا، يا رسول الله، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**» متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة نحوه(٥).

---

(1) أبو داود (٢٧٧٥) وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٧٠) وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي وهو سيء الحفظ وشيخه يحيى بن الحسن بن عثمان مجهول، لكن في الباب عند أبي داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسر به، خر ساجدًا شاكرًا لله تعالى، وسنده حسن، وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه وهو في "الصحيحين".

(2) أي: تقلق عن النوم في الليل، قاله الفراء.

(3) يهجعون: ينامون.تتفطر قدماه "بفتح الفاء والطاء" أي: تتشقق.

(4) تتفطر قدماه "بفتح الفاء والطاء" أي: تتشقق.

(5) البخاري (٨/ ٤٤٩) ومسلم (٢٨٢٠) و(٢٨١٩).

٢/ ٦٤- وعن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة ليلا، فقال: «**ألا تصليان؟**» متفق عليه[١].

"طرقه": أتاه ليلاً.

٣/ ٦٥- وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل**» قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلا متفق عليه[٢].

٤/ ٦٦- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «**يا عبد الله لا تكن مثل فلان: كان يقوم الليل فترك قيام الليل**» متفق عليه[٣].

٥/ ٦٧- وعن ابن مسعود، رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال: «**ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه – أو قال: في أذنه**» متفق عليه[٤].

٦/ ٦٨- وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم، إذا هو نام، ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة، عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ، فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة،**

---

(1) البخاري (٣/ ٨، ٩) ومسلم (٧٧٥) وأخرجه النسائي (٣/ ٢٠٥، ٢٠٦.

(2) البخاري (٣/٥، ٦) ومسلم (٢٤٧٩).

(3) البخاري (٣/ ٣١) ومسلم (١١٥٩) رقم حديث الباب (١٨٥) وأخرجه النسائي (٣/ ٢٥٣).

(4) البخاري (٣/ ٢٣، ٢٤) ومسلم (٧٧٤) وأخرجه النسائي (٣/ ٢٠٤).

فإن صلى، انحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» متفق عليه[1].

قافية الرأس: آخره.

٧/ ٦٩- وعن عبد الله بن سلام، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**» رواه الترمذي[2] وقال: حديث حسن صحيح.

٨/ ٧٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» رواه مسلم[3].

٩/ ٧١- وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**» متفق عليه[4].

١٠- وعنه قال كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة" متفق عليه[5].

---

(1) البخاري (٣/ ٢٠، ٢٢ ومسلم (٧٧٦) وأخرجه مالك (١/ ١٧٦) وأبو داود (١٣٠٦) والنسائي (٣/ ٢٠٣).

(2) الترمذي (٢٤٨٧) وهو صحيح.

(3) مسلم (١١٦٣).

(4) البخاري (٢/ ٣٩٧، ٣٩٨، ٣/ ١٦) ومسلم (٧٤٩) وأخرجه مالك (١/ ١٢٣) وأبو داود (١٣٢٦).

(5) البخاري (٢/ ٤٠٥) ومسلم (٧٤٩) (١٥٧).

١١/ ٧٢- وعن أنس، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئًا وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليًا إلا رأيته ولا نائمًا إلا رأيته رواه البخاري[١].

١٢/ ٧٣- وعن عائشة رضي الله عنـــها، أن رســـول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة تعني في الليل — يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركـــع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيـــه المنادي للصلاة" رواه البخاري[٢].

١٣/ ٧٤- وعنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال: «**يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي**» متفق عليه[٣].

١٤/ ٧٥- وعنها أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلي متفق عليه[٤].

١٥/ ٧٦- وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي، ﷺ ليلة فلم يزل قائمًا حتى هممت بأمر سوء، قيل ما هممت؟

---

(1) البخاري (٣/ ١٩) وأخرج مسلم (١١٥٨) القسم الأول منه.
(2) البخاري (٣/ ٦).
(3) البخاري (٣/ ٢٢٧) ومسلم (٧٣٨).
(4) البخاري (٣/ ٢٧) ومسلم (٧٣٩).

قال: هممت أن أجلس وادعه متفق عليه[1].

١٦/ ٧٧- وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها يقرأ مترسلاً[2] إذا مر بآية فيها تسبيح، سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ، تعوذ ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم قام طويلاً قريبًا مما ركع ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه رواه مسلم[3].

١٧/ ٧٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**» رواه مسلم[4].

المراد بالقنوت: القيام.

١٨/ ٧٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أحب الصلاة إليَّ الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يومًا ويفطر يومًا**» متفق عليه[5].

---

(1) البخاري (٣/ ١٥، ١٦) ومسلم (٧٧٣).
(2) مترسلاً، الترسل: ترتيل، الحروف وأداؤها حقها.
(3) مسلم، (٧٧٢) وأخرجه أبو داود (٨٧٤) والنسائي (٢/ ١٧٦، ١٧٧).
(4) مسلم (٧٥٦) (١٦٥).
(5) البخاري (٣/ ١٣، ١٤) ومسلم (٢/ ٦١٨) رقم حديث الباب (١٨٩).

١٩/٨٠- وعن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن في الليل لساعة، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرًا من أمر الدنيا والآخرة، إلا إعطاه إياه وذلك كل ليلة**» رواه مسلم[1].

٢٠/ ٨١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين**» رواه مسلم[2].

٢١/ ٨٢- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم[3].

٢٢/ ٨٣- وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، رواه مسلم[4].

٢٣/ ٨٤- وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «**من نام عن حزبه[5] أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل**» رواه مسلم[6].

---

(1) مسلم (٧٥٧).

(2) مسلم (٧٦٨) وأخرجه أبو داود (١٣٢٣) و(١٣٢٤) لكن المحفوظ من فعله ﷺ.

(3) مسلم (٧٦٧).

(4) مسلم (٧٤٦) (١٤٠).

(5) حزبه: هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة أو غيرهما.

(6) مسلم (٧٤٧).

٢٤/ ٨٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء**» رواه أبو داود[١] بإسناد صحيح.

٢٥/ ٨٦- وعنه وعن أبي سعيد رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ «**إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعًا كتبا في الذاكرين والذاكرات**» رواه أبو داود[٢] بإسناد صحيح.

٢٦/ ٨٧- وعن عائشة رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر[٣] فيسب نفسه**». متفق عليه[٤].

٢٧/ ٨٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر

---

(1) أبو داود (١٣٠٨) وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٦) وصححه ابن حبان (٦٤٦)

(2) أبو داود (١٣٠٨) وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٦) وصححه ابن حبان (٦٤٦). أبو داود (١٣٠٩) وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٥) وصححه ابن حبان (٦٤٥).

(3) يستغفر: يدعو.

(4) البخاري (١/ ٢٧١) ومسلم (٧٨٦).

ما يقول، فليضطجع رواه مسلم(١).

١٩- باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح

١/ ٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه(٢).

٢/ ٩٠- وعنه، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة(٣) فيقول: **من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**"، رواه مسلم(٤).

٢٠- باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] إلى آخر السورة وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [سورة الدخان].

١/ ٩١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه(٥).

٢/ ٩٢ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال

(1) مسلم (٧٨٧).
(2) البخاري (٤/ ٢١٧، ٢١٨) ومسلم (٧٥٩).
(3) من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، أي: لا يأمرهم أمر إيجاب.
(4) مسلم (٧٥٩) (١٧٤).
(5) البخاري (٤/ ٢٢١)، ومسلم (٧٦٠).

رسول الله ﷺ «**أرى رؤياكم قد تواطأت**[1] **في السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر**» متفق عليه[2].

٣/ ٩٣- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت كان رسول الله ﷺ يجاور[3] في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**» متفق عليه[4].

٤/ ٩٤- وعنها رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**» رواه البخاري[5].

٥/ ٩٥- وعنها، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ: إذا دخل العشر الأواخر من رمضان، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر[6] متفق عليه[7].

٦/ ٩٦- وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ، يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره، وفي العشر الأواخر منه، ما لا يجتهد في غيره، رواه مسلم[8].

---

(1) قد تواطأت: توافقت.
(2) البخاري (٤/ ٢٢١، ٢٢٢) ومسلم (١١٦٥).
(3) يجاور: يعتكف.
(4) البخاري (٤/ ٢٢٥، ٢٢٦) ومسلم (١١٦٩).
(5) البخاري (٤/ ٢٢٥).
(6) وشد المئزر بكسر الميم: الإزار، وهذا كناية عن الاجتهاد في العبادة، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري أي: شمرت له.
(7) البخاري ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤)، ومسلم (١١٧٤).
(8) مسلم (١١٧٥)

٧/ ٩٧- وعنها قالت: قلت يا رسول الله أرأيت[١] إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**» رواه الترمذي[٢] وقال حديث حسن صحيح

١/ ٩٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**» متفق عليه[٣].

٢/ ٩٩- وعن حذيفة، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، متفق عليه[٤] " الشوص" الدلك.

٣/ ١٠٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله[٥] ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي، ورواه مسلم[٦].

٤/١٠١- وعن أنس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثرت عليكم في السواك**» رواه البخاري[٧].

---

(1) أرأيت "بفتح التاء" أي: أخبرني.

(2) الترمذي (٣٥٠٨) وسنده صحيح.

(3) البخاري (٢/ ٣١١، ٣١٢)، ومسلم (٢٥٢) وأخرجه أبو داود (٤٦) والترمذي (٢٢) والنسائي (١/ ١٢).

(4) البخاري (٢/ ٣١٢) ومسلم (٢٥٥) وأخرجه أبو داود (٥٥) والنسائي (١/ ٨).

(5) فيبعثه الله، أي يوقظه من نومه.

(6) مسلم (٧٤٦) (١٣٩) مطولاً.

(7) البخاري(٣١٢/٢).

٥/١٠٢- وعن شريح بن هانئ قال: قلت لعائشة، رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ، إذا دخل بيته. قالت: بالسواك، رواه مسلم(١).

٦/١٠٣- وعن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي ﷺ، وطرف السواك على لسانه. متفق عليه(٢). وهذا لفظ مسلم.

٧/١٠٤- وعن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال:«**السواك مطهرة للفم**(٣) **مرضاة للرب**» رواه النسائي، وابن خزيمة في صحيحه بأسانيد صحيحة(٤).

٨/١٠٥- وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب**» متفق عليه(٥).

الاستحداد: حلق العانة، وهو حلق الشعر الذي حول الفرج.

٩/١٠٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية،**

---

(1) مسلم (٢٥٣)، وأخرجه أبو داود (٥١)، والنسائي (١/١٧).
(2) البخاري (١/٣٠٦)، ومسلم (٢٥٤).
(3) مطهرة " بفتح الميم وكسرها ": كل آلة يتطهر بها، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة.
(4) النسائي (١/١٠)، وابن خزيمة (١٣٥) وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٤٣).
(5) البخاري (١٠/٢٩٥)، ومسلم (٢٥٧).

والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، قال وكيع- وهو أحد رواته-: انتقاص الماء، يعني: الاستنجاء. رواه مسلم[١].

"البراجم" بالباء الموحدة والجيم، وهي: عقد الأصابع "وإعفاء اللحية" معناه: لا يقص منها شيئًا.

١٠/١٠٧- وعن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«احفوا الشوارب[2] وأعفوا اللحى»** متفق عليه[٣][٤].

صلاة ودعاء الاستخارة[٥].

في صحيح البخاري عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمر، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: **«إذا هم[٦] أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك[٧] بعلمك وأستقدرك[٨] بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت**

---

(1) مسلم (٢٦١).

(2) أحفوا الشوارب " بقطع الهمزة " أي: أحفوا ما طال منها على الشفتين، وأعفوا اللحى أي: وفروها واتركوها على حالها.

(3) البخاري (١٠/٢٩٥، ٢٩٦)، ومسلم (٢٥٩).

(4) رياض الصالحين للنووي بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص (٤٤٧-٤٧٣).

(5) الاستخارة: أن يطلب الإنسان من الله أن يختار له ما يوافقه.

(6) هم بالأمر: عزم عليه، وأراده، وأحبه.

(7) أستخيرك: أطلب منك أن تختار لي ما يوافقني.

(8) أستقدرك أطلب منك القوة والقدرة والخير وأستعين بك.

علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم إن هذا الأمر –ويسمي حاجته– خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فأقدره لي[(١)] وييسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في دين ومعاشي وعاقبة أمري[(٢)] فأصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به».

(**فائدة**): سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن دعاء الاستخارة هل يدعو به في الصلاة أم بعد السلام، فأجاب يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده. والدعاء قبل السلام أفضل فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام فهذا أحسن والله أعلم (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/١٧٧).

التعليق:

١– إجراء الاستخارة يدل على إقرار العبد بعجزه ولجوئه إلى الله في كل أمر يهمه وما خاب من استخار.

٢– وفيه دليل على قدرة الخالق، وإحاطة علمه وشموله، وأن بيده مقاليد الأمور يصرفها كيف يشاء.

---

(1) أقدره لي: هيئه لي. ويسره لي واقض لي به.

(2) عاقبة أمري: آخره ونهايته.

(فائدة) يستخير الإنسان حينما يهم بدراسة أو زواج أو سفر أو بيع أو شراء ونحو ذلك وهو متردد في ذلك فعندئذ يستخير ويستشير ويعزم على ما يميل إليه قلبه ويشار عليه به فما خاب من استخار الخالق وشاور المخلوقين وثبت في أمره قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ [سورة آل عمران آية: ١٥٩].

٣- الحديث في كل ألفاظه ومعانيه يدل على تفويض العبد كل التفويض أموره إلى الله تعالى، وخالص توكله عليه، وعظيم ثقته به، وأنه يتخلى عن شأنه كله لله تعالى لأنه هو العالم القادر على كل شيء، وهذا هو لب الإيمان[1].

فضائل الطهارة وإدامتها والتحميد والتسبيح، والصلاة، والصدقة، والصبر، وقراءة القرآن، وأنه حجة لك أو عليك

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن** -أو **تملأ**- **ما بين السماء والأرض، والصلاة نور والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**» رواه مسلم.

من الأعمال المشروعة للمسلم في اليوم والليلة

شرع الله للمسلم أعمالاً يومية يتقرب بها إلى ربه وتقوي إيمانه وتكون سببا في حفظه وسلامته، وسببًا في تكفير سيئاته ومضاعفة حسناته ورفع درجاته منها:

١- أربعون ركعة كان النبي ﷺ يحافظ عليها في اليوم والليلة ولنا فيه أسوة حسنة على النحو التالي:

سبع عشرة ركعة الفرائض، وعشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة السنن الرواتب، وإحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة

(1) الثمار اليانعة للمؤلف ص (١٤٧).

صلاة الليل والوتر، ومجموعها أربعون ركعة عدا النوافل المطلقة وصلاة الضحى كما تقدم.

٢- ملازمة أذكار الصباح والمساء والنوم والانتباه والأكل والشرب والأذكار الواردة بعد السلام من الصلاة، وهي موجودة في كتب الأذكار.

٣- قراءة ما تيسر من القرآن الكريم وينبغي أن لا ينقص عن قراءة جزء من القرآن يوميا.

٤- ملازمة التوبة والاستغفار في الليل والنهار قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] وقال ﷺ «**يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإني أستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة**»[1].

٥- ملازمة أذكار الدخول والخروج بالنسبة للمسجد والبيت والحمام التي تطرد الشيطان وفي الحديث «**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب**» رواه داود.

٦- ذكر الله كثيرًا بلسانك وقلبك قائمًا وقاعدًا وعلى جنبك قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] - ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]﴿وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾

(1) رواه مسلم.

[آل عمران: ١٩١].

وفي الحديث «**ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله**»[1] «**مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت**»[2] وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى «**أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه**»[3] وقال عليه الصلاة والسلام «**لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله**»[4].

٧- مراقبة الله تعالى في السر والعلانية ومحاسبة النفس ومجاهدها في القول والعمل والفعل والترك.

واعلم أيها المسلم إن الله تعالى يراك ويسمعك ويعلم ما يكنه ضميرك فاحذر أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك وقد وكل بك ملائكة حافظين كرامًا كاتبين يعلمون ما تفعل ويكتبون ما تقول فلا تملي عليهم إلا خيرًا.

٨- دعاء الله وحمده وشكره والثناء عليه ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لله﴾ [الإسراء: ١١١] ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [النمل: ٤٠] ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

٩- الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه

(1) رواه أحمد عن معاذ ورمز السيوطي لصحته.
(2) متفق عليه.
(3) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه.
(4) رواه الإمام أحمد.

وسلم تسليمًا كثيرًا[١].

وجوب صلاة العيدين على الرجال وهي فرض على الكفاية

تجب على الرجال من المسلمين المكلفين المقيمين في المدن والقرى وما حولها في المصلى وبعض الجوامع عند الحاجة وفي مكة في المسجد الحرام، وفي المدينة في المسجد النبوي، لاتساع المدينة، وفي القدس في المسجد الأقصى وتستحب بتأكد على النساء الطاهرات مع التستر والاحتشام والاحتجاب وترك الطيب.

ويستحب التنظف بالاغتسال وقص الشارب والتطيب والتسوك وليس أجمل الثياب من غير إسبال، ولا فخر ولا خيلاء والذهاب إلى المصلى مشاة وركبانًا وتأخير صلاة الفطر إلى ارتفاع الشمس قدر رمحين لتفريق الصدقة وأكل تمرات قبلها وترًا، إلى الزوال، وإن لم يعملوا بالعيد إلا بعده صلوا من الغد، وتقديم صلاة الأضحى بعد طلوع الشمس قدر رمح تقريبًا لاتساع وقت الذبح والبداءة بالأكل من الأضحية ويكره التنفل بعد الصلاة وقبلها، إلا إذا أقيمت في الجامع لحاجة فتشرع تحية المسجد.

ويصليها الإمام ركعتين قبل الخطبتين يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة سبعًا وفي الثانية قبل القراءة خمسًا يرفع يديه مع كل تكبيرة ثم يقرأ جهرًا بعد الفاتحة بـــ (سبح) وفي الثانية بـــ (الغاشية) أو بسورة (ق) و(اقتربت) فإذا سلم خطب خطبتين يجلس بينهما كالجمعة يبدؤهما بالحمد والتكبير

---

(1) بهجة الناظرين للمؤلف ص (٤٢٥).

تسعًا في الأولى وسبعًا في الثانية، ويوصيهم في الفطر بتقوى الله سبحانه ويحذرهم من المعاصي ويرغب في الحج من وجب عليه من أهل الاستطاعة.

وفي الأضحى يوصيهم بتقوى الله تعالى وينهاهم عن المحرمات، ويبين لهم أحكام الأضاحي، ومن فاته شيء منها قضاه على صفته مع التكبير، ويرجع بعد الفراغ منها من طريق آخر.

ويستحب الجهر بالتكبير من رؤية هلال عيد الفطر إلى الفراغ من صلاة العيد، وفي الأضحى التكبير المطلق في جميع الأوقات ابتداء من دخول عشر ذي الحجة إلى الفراغ من صلاة العيد، والمقيد من صلاة الظهر يوم النحر للحجاج، ولغيرهم من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق بعد السلام من المكتوبات وصفته الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ويستحب للمسلم حمد الله وشكره على أداء فريضة الصيام وسؤاله القبول والمغفرة والعتق من النار والاستقامة على طاعة الله وكذلك الحاج إذا فرغ من حجه.

ويحرم التعريف في المساجد كفعل الحجاج في عرفة، وحضور أعياد أهل الكتاب وغيرهم، واتخاذ الأعياد والموالد المبتدعة، ويباح اللهو والغناء اليسير إذا لم يصحبه طبل ولا رقص وتكسر وتصفيق وإلا حرم[1].

---

(1) العمدة في فقه الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد بن عبد الرحمن القاسم ص(٤٤، ٤٥).

هدي النبي ﷺ في العيد:

كان يلبس أجمل ثيابه ويأكل في عيد الفطر قبل خروجه تمرات ويأكلهن وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا.

وأما في عيد الأضحى فلا يأكل حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته.

وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ليتسع الوقت قبلها لتوزيع الفطرة ويعجل صلاة عيد الأضحى ليتفرغ الناس بعدها لذبح الأضاحي، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج لصلاة العيد حتى تطلع الشمس ويكبر من بيته إلى المصلى.

وكان النبي ﷺ يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين يكبر في الأولى سبعًا متوالية بتكبيرة الإحرام ويسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ.

وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وكان ﷺ إذا أتم التكبير أخذ في القراءة فقرأ في الأولى الفاتحة ثم "ق" وفي الثانية "اقتربت" وربما قرأ فيها بـ "سبح" و"الغاشية" فإذا فرغ من القراءة كبر وركع ثم يكبر في الثانية خمسًا متوالية ثم أخذ في القراءة فإذا انصرف قام مقابل الناس وهم جلوس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم وينهاهم.

وكان يخالف الطريق يوم العيد فيذهب من طريق ويرجع من

آخر[1].

وكان يغتسل للعيدين، وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد، وقال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم**» رواه أحمد وغيره، وعن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

والحديث دليل على أن صلاة العيد ركعتين وفيه دليل على عدم مشروعية النافلة قبلها وبعدها في موضعها، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأمر بصلاة الكسوف وصفتها

وهي صلاة خوف ورهبة وسنة مؤكدة على الرجال والنساء في المساجد جماعة في الحضر والسفر مع الدعاء والاستغفار والتوبة والصدقة ونحو ذلك وينادى لها (الصلاة جامعة) ثلاثًا عند كسوف الشمس باتفاق سيرها فوق القمر فيحول كله أو بعضه بيننا وبين الشمس كالسحابة بيننا وبينها حتى يفترقا في مسارهما، أو خسوف القمر بمحاذات الشمس أو بعضها تحت الأرض ومحاذات القمر، فوقها بالنسبة لنا فتحول الأرض، كلها أو بعضها بين الشمس، وبين القمر الذي يستمد نوره منها لمحو آيته حتى يفترقا، ويعرف طول كسوف الشمس بابتدائه من الطرف الغربي إلى الشرقي في ليالي استسرار القمر من آخر الشهر، وخسوف القمر في ليالي

---

(1) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٢٥٠-٢٥٤).

الإبدار من طرفه الشرقي إلى الغربي تخويف من الله لعباده وإن عرف سببه.

فإذا عرف الإمام طول الكسوف أو الخسوف أطال القيام والركوع والسجود فيكبر للصلاة ثم يستفتح ويستعيذ ثم يقرأ جهرًا بعد الفاتحة سورة طويلة كالإسراء، ثم يركع طويلاً ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى كالمؤمنون، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم للركعة الثالثة فيقرأ بعد الفاتحة سورة الفرقان مثلاً ثم يركع فيطيل وهو دون الذي قبله ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة دون الثالثة كسورة (يس) ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين دون الأوليين ثم يتشهد ويسلم.

وإن علم قصر زمنه لقلته ووقوعه في الجانب الذي يزول سريعًا خفف القراءة والركوع والسجود فيقرأ في الأولى بسورة (فصلت) وفي الثانية بالفتح وفي الثالثة بـ (ق) وفي الرابعة بـ (الملك) وإن فرغوا منها قبل التجلي لم يعيدوها وتقدم على التراويح دون الجنازة ويستحب تذكير الناس بما يجب عليهم من فعل الطاعات واجتناب المحرمات وأن هذا التغير يستفاد منه أن البقاء والكمال لله سبحانه فلا تصح العبادة إلا له، وأن ما عداه من سائر المخلوقات يجري عليه التغير والزوال والفناء فلا يملك النفع لنفسه ولا يدفع الضرر والآفات عنها فضلاً عن غيرها فكيف يجعل شريكًا مع الخالق في

العبادة تعالى وتقدس عن السمي والشبيه والمثيل والنضير[١].

صلاة الاستسقاء

صل كعيد بعد أمر الحاكم	والرد بتوبة للمظالم
والبر والإعتاق والصيام	ثلاثة ورابع الأيام
فليخرجوا ببذلة التخشع	مع رضع ورتع وركع
واخطب كما في العيد باستدبار	وابدل التكبير باستغفار[٢]

استحباب صلاة الاستسقاء عند غور المياه وتأخر نزول الأمطار

وهي صلاة رغبة وطلب لنزول المطر وسنة مؤكدة تقام جماعة بإذن الإمام في مساجد الأنبياء الثلاثة وفي مصلى الأعياد وبعض الجوامع عند الحاجة في الحضر والسفر إذا اشتدت الحاجة إلى نزول الغيث لجدب الديار وغور المياه، ويعدهم يومًا يخرجون فيه كيوم الاثنين ويحثهم على الرجوع إلى الله سبحانه بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والصدقة والاستغفار، ويخرجون بتواضع وتذلل وخشوع واستكانة راجين فضله وعطاءه وخائفين من ذنوبهم وسيئاتهم.

يبدأ الإمام فيها بالصلاة قبل الخطبة، كصلاة العيد في الوقت والجهر بالقراءة وإن بدأ بالخطبة جاز ويفتتحها بالتكبير والحمد والثناء على الله سبحانه، ويكثر فيها من ذكر ما ورد من آيات

---

(1) المصدر السابق ص (٤٦) للشيخ أحمد القاسم.

(2) متن الزبد في علم الفقه للشيخ أحمد بن رسلان (٤٩، ٥٠).

الاستغفار والتوبة والتضرع إلى الله سبحانه وأحاديث الأدعية الواردة في ذلك مع رفع اليدين فإذا فرغ منها استقبل القبلة ودعا بما ورد سرًا ويدعوا المسلمون كذلك، ثم ينصرف إلى الناس ويقلب رداءه أو غيره جاعلاً الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويفعل المسلمون كذلك.

فإن سقوا وإلا عادوا لذلك، وإن سقوا قبل خروجهم إلى الصلاة شكروا الله على نعمه وسألوه المزيد من فضله بلا صلاة، وإن كثرت الأمطار وخيف الضرر منها دعوا بما ورد ويستحب عند نزول المطر قول: مطرنا بفضل الله ورحمته، اللهم اجعله صيبًا نافعًا وحسر العمامة ونحوها عن الرأس ليصيبه المطر، وعند سماع الرعد قول: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير، وعند سماع الصواعق قول: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك.

ويباح قول: مطرنا في شهر كذا أو في نجم كذا، ويحرم إضافة المطر إلى غير الله سبحانه كإضافته إلى نجم من النجوم، كمطرنا بنوء كذا أو بنجم كذا، وإضافته إلى الطبيعة المطبوعة أو إلى ملك من الملائكة أو رسول من الرسل أو أحد الصالحين أو غيرهم ممن لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا فضلاً عن غيره[1].

---

(1) المصدر السابق (٤٧).

من كتاب الجنائز

الغسل والتكفين والصلاة عليه ثم الدفن مفروضات
كفاية ومن شهيدًا يقتل في معرك الكفار لا يغسل
ولا يصلى بل على الغريق والهدم والمبطون والحريق
وكفن السقط بكل حال وبعد نفخ الروح بإغتسال[١]

أحكام الجنائز

وإذا تيقن موته أغمضت عيناه وشد لحياه، وجعل على بطنه مرآة أو غيرها كحديدة[٢] فإذا أخذ في غسله سترت عورته، ثم يعصر بطنه عصرًا رفيقًا ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها، ثم يوضئه، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر، ثم شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده، فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ويعيد وضوءه، وإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع، ثم ينشفه بثوب، ويجعل الطيب في مغابنة[٣] ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسنًا ويجمر أكفانه وإن كان شاربه أو أظافره، طويلة أخذ منه، ولا يسرح شعره، والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها، ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها إدراجًا، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس،

---

(1) متن الزبد في علم الفقه للشيخ أحمد بن رسلان (٥٠).
(2) وذلك لئلا ينتفخ بطنه.
(3) المغابن مجامع الوسخ كالأبط ونحوه.

بأس، والمرأة تكفن في خمسة أثواب، في درع[١] ومقنعة وإزار ولفاتين.

وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، وفي غسل المرأة الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها، إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده.

والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وجوارًا خيرًا من جواره، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه، ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

والواجب من ذلك التكبيرات، والقراءة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى دعاء الحي للميت والسلام ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر، وإن كان الميت غائبًا عن البلد صلى عليه بالنية.

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو الخوف عليه من التقطع كالمجدور

---

(1) الدرع هو القميص.

والمحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فإنه ييمم، إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه، وكذلك أم الولد مع سيدها، والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه ويحي عنه الحديد والجلود، ثم يزمل في ثيابه وإن كفن بغيرها فلا بأس.

والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطًا ولا يقرب طيبًا ولا يغطى رأسه ولا يقطع شعره ولا ظفره.

ويستحب دفن الميت في لحد[١] وينصب اللبن عليه نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ ولا يدخل القبر آجرًا ولا خشبًا ولا شيئًا مسته النار.

ويستحب تعزية أهل الميت، والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب[٢]، ولا نياحة، ولا بأس بزيارة القبور للرجال ويقول إذا مر بها أو زارها: سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية، وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك[٣][٤].

الإسراع بالجنازة

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا**

(1) اللحد هو الشق المائل في القبر.

(2) الندب تعداد محاسن الميت والنياحة رفع الصوت بذلك.

(3) والأولى أن يقتصر من ذلك على ما وردت به النصوص كالدعاء والصدقة والحج.

(4) عمدة الفقه لابن قدامة (٢٠، ٢١).

بالجنازة، فإن تك صالحة، فخير تقدموها إليه، وإن تك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه.

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «**إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة، قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة، قالت لأهلها: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق**» رواه البخاري.

أحكام الصلاة على الميت

فضلها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل وما القيراطان قال: مثل الجبلين العظيمين**» متفق عليه.

حكمها: فرض كفاية إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين وتبقى في حق الباقين سنة وأن تركها الكل أثموا.

شروطها: النية واستقبال القبلة وستر العورة وطهارة المصلي والمصلى عليه واجتناب النجاسة وإسلام المصلي والمصلى عليه وحضور الجنازة إن كان بالبلد وكون المصلي مكلفاً.

أركانها: القيام فيها والتكبيرات الأربع وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت والترتيب والتسليم.

سننها: رفع اليدين مع كل تكبيرة والاستعاذة قبل القراءة وأن يدعو لنفسه وللمسلمين والإسرار بالقراءة وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلاً وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى،

والالتفات على يمينه في التسليم.

صفتها: يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة، ويقف المأموم خلف الإمام ويسن جعلهم ثلاثة صفوف، ثم يكبر للإحرام ويتعوذ بعدها مباشرة، فلا يستفتح ويسمى ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي بعدها على النبي ﷺ مثل الصلاة عليه في تشهد الصلاة، ثم يكبر ويدعو للميت بما ورد ومنه: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب، والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وزوجًا خيرًا من زوجه، وادخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه، وإن كان المصلي عليه أنثى قال: اللهم اغفر لها بتأنيث الضمير، وإن كان المصلى عليه صغيرًا قال: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وأجرًا وشفيعًا مجابًا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ثم يكبر ويقف بعدها قليلاً ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ومن فاته بعض الصلاة على الجنازة دخل مع الإمام فيما بقي ثم إذا سلم الإمام قضى ما فاته على صفته وإن خشي إن ترفع الجنازة تابع التكبيرات (أي بدون فصل بينها) ثم سلم ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه صلى على قبره.

ومن كان غائبًا عن البلد الذي فيه الميت وعلم بوفاته فله أن يصلي عليه صلاة الغائب بالنية، وحمل المرأة إذا سقط ميتًا وقد تم له أربعة أشهر فأكثر صلى عليه صلاة الجنازة، وإن كان دون أربعة أشهر لم يصل عليه والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

ما يستحب من الصيام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

يستحب صيام الأيام التالية

أولاً: يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لقوله ﷺ: «**صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة**» رواه مسلم.

ثانيًا: يوم عاشوراء، ويوم تاسوعاء وهما العاشر والتاسع من شهر المحرم لقوله ﷺ: «**وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**» كما صام ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه رواه مسلم، وقال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**» ومعنى قابل أي العام المقبل.

ثالثًا: ستة أيام من شوال لقوله ﷺ «**من صام رمضان، ثم اتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر**» رواه مسلم.

رابعًا: النصف الأول من شهر شعبان لقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت الرسول ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته أكثر منه صيامًا في شهر شعبان، متفق عليه.

---

(1) مختصر أحكام الجنائز للشيخ الدكتور صالح الفوزان (١٢-١٥).

خامسًا: التسع الأول من شهر الحجة لقوله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام: يعني أيام العشر الأول من الحجة**» قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري.

سادسًا: شهر المحرم لقوله ﷺ عندما سئل أي الصيام أفضل بعد رمضان قال: «**شهر الله الذي تدعونه المحرم**» رواه مسلم.

سابعًا: ثلاثة أيام من كل شهر لقول أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: **صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام**(١) **متفق عليه**.

ثامنًا: يوم الاثنين ويوم الخميس لما روي أنه ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك فقال: «**إن الأعمال تعرض على الله كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرئ أو لكل مؤمن لا يشرك بالله شيئًا إلا امرءًا كانت بينة وبين أخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا**» رواه مسلم، ومعنى شحناء، أي عداوة أو خلاف أو تهاجر.

تاسعًا: صيام يوم وإفطار يوم لقوله ﷺ «**أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه. وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا**»

---

(1) وصيته ﷺ وخطابه لواحد من أمته خطاب للأمة كلها ما لم يدل دليل على الخصوصية لأنه رسول الله إلى الناس كافة.

متفق عليه.

عاشرًا: الصيام للأعزب الذي لم يقدر على الزواج لقوله ﷺ «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» رواه البخاري ومعنى الباء القدرة على الزواج كذلك معنى وجاء: قطع الشهوة، ثبتنا الله وإياكم على دينه وهدانا جميعًا إليه.

وصلى الله وسلم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين[١].

فضل الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى

قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ منْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلفُهُ**﴾ [سبأ: ٣٩] **وقال تعالى** ﴿**وَمَا تُنْفقُوا منْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ به عَليمٌ**﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق**[٢] **ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها**» متفق عليه[٣].

معناه: ينبغي أن لا يغبط أحد إلا على إحدى هاتين الخصلتين.

٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه، قال:

---

(1) من سالة (نصائح دينية) تأليف دخيل بن مفرج الحجيلي (٤، ٥).

(2) من كتاب رياض الصالحين بتحقيق شعيب الأرنوؤط (٢٧١، ٢٧٧). أي: إنفاقه في القرب والطاعات.

(3) البخاري (١/ ١٥٢، ١٥٣) ومسلم (٨١٦).

«**فإن ماله ما قدم**[١] **ومال وارثه ما أخر**» رواه البخاري[٢].

٣/ وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**» متفق عليه[٣].

٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا فقال: لا، متفق عليه[٤].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يترلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا**» متفق عليه[٥].

٦- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله تعالى: انفق يا ابن آدم ينفق عليك**»[٦].

٧- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**» متفق عليه[٧].

٨- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ «**أربعون خصلة أعلاها**

---

(1) أي: بأن تصدق أو أكل أو لبس، وفي الحديث الحث على ما يمكن تقديمه من المال في وجوه الخير لينتفع به في الآخرة.
(2) البخاري (١١/ ٢٢١) وأخرجه النسائي (٦/ ٢٣٧، ٢٣٨).
(3) البخاري (٣/ ٢٢٥) ومسلم (١٠١٦) (٦٨).
(4) البخاري (١٠/ ٣٨١) ومسلم (٢٣١١).
(5) البخاري (٣/ ٢٤١) ومسلم (١٠١٠).
(6) البخاري (٨/ ٢٦٥) ومسلم (٩٩٣).
(7) البخاري (١/ ٥٢، ٥٣) ومسلم (٣٩).

منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله تعالى بها الجنة» رواه البخاري(١).

٩- وعن أبي إمامة صدى بن عجلان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ **«يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل(٢) خير لك وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف(٣) وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»** رواه مسلم(٤).

١٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئًا إلا أعطاه، ولقد جاءه، رجل، فأعطاه غنمًا بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وإن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يلبث إلا يسيرًا حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها رواه مسلم(٥).

١١- وعن عمر رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسمًا فقلت: يا رسول الله لغير هؤلاء كانوا أحق به منهم؟ قال: **«إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني(٦)، ولست بباخل»** رواه

---

(1) البخاري (٥/ ١٨٠).
(2) الفضل: ما زاد على ما تدعو إليه حاجة الإنسان لنفسه ولمن يمونه.
(3) أي: إمساك ما تكف به الحاجة.
(4) مسلم: (١٠٣٦).
(5) مسلم (٢٣١٢).
(6) أي أنهم ألحوا علي في السؤال لضعف إيمانهم، وألجؤوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش، أو نسبتي إلى البخل ولست بباخل.

مسلم[١].

١٢- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه قال: بينما هو يسير مع النبي ﷺ مقفلة من حنين فعلقه الأعراب يسألونه، حتى اضطروه إلى سمرة، فخطفت رداءه، فوقف النبي ﷺ فقال: «**اعطوني ردائي، فلو كان لي عدد هذه العضاه نعمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذابًا ولا جبانًا**» رواه البخاري[٢].

"مقفله" أي: حال رجوعه، و"السمرة" شجرة و"العضاه" شجر له شوك.

١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل**» رواه مسلم[٣].

١٤- وعن أبي كبشة عمر بن سعد الأنماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثًا فاحفظوه، ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها، إلا زاده الله عزًا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، أو كلمة نحوها، وأحدثكم حديثًا فاحفظوه**» قال: إنما الدنيا لأربعة نفر.

عبد رزقه الله مالاً وعلمًا فهو يتقي فيه، ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًا فهذا بأفضل المنازل.

---

(1) مسلم (١٠٥٦).
(2) البخاري (٦/ ٢٦).
(3) مسلم (٢٥٨٨).

وعبد رزقه الله علمًا و لم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء.

وعبد رزقه الله مالاً و لم يرزقه علمًا فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًا فهذا بأخبث المنازل.

وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء" رواه الترمذي[١] وقال: حديث حسن صحيح.

١٥/ وعن عائشة رضي الله عنها أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ «**ما بقي منها؟ قالت ما بقي منها إلا كتفها، قال: بقي كلها غير كتفها**» رواه الترمذي[٢] وقال: حديث صحيح.

ومعناه: تصدقوا بها إلا كتفها فقال: بقيت لنا في الآخرة إلا كتفها.

١٦- وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قال لي رسول الله ﷺ «**لا توكي[٣] فيوكي عليك**».

وفي رواية: «**أنفقي أو انفحي، أو انضحى، ولا تحصي[٤]**

---

(1) الترمذي (٢٣٢٦)، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠، ٢٣١) وهو صحيح.

(2) الترمذي (٢٤٧١)، وسنده صحيح.

(3) أي: لا تدخري ما عندك وتمنعي ما في يدك، فيوكا عليك" أي: فيقطع الله عنك مادة الرزق.

(4) ولا تحصي: أي، لا تمسكي المال وتدخيره: "ولا توعي" أي: لا تمنعي ما فضل عنك عمن هو محتاج إليه.

فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك» متفق عليه(١).

و"انفحي" بالحاء المهملة: وهو بمعنى "أنفقي" وكذلك: "انضحي..

١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مثل البخيل والمنفق، كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما(٢) فأما المنفق، فلا ينفق إلا سبغت، أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه، وتعفوا أثره، وأما البخيل، فلا يريد أن ينفق شيئًا إلا لزقت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها فلا تتسع**» متفق عليه(٣).

و"الجنة" الدرع؛ ومعناه: أن المنفق كلما أنفق سبغت، وطالت

---

(1) البخاري (٣/ ٢٣٨) (٥/ ١٦٠، ١٦١) ومسلم (١٠٢٩).

(2) "ثديهما" بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد التحتية، جمع ثدي، و"تراقيهما" جمع "ترقوة" بضم التاء والقاف وسكون الراء: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

(3) البخاري (٣/ ٢٤١، ٢٤٢) ومسلم (١٠٢١) قال الخطابي فما نقله الحافظ في الفتح (٣/ ٢٤٢) وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق، فشبههما برجلين، أراد كل واحد منهما لبس درع يستتر به من سلاح عدوه فوضعها على رأسه ليلبسها والدرع أول ما يقع على الرأس إلى الثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها، فجعل المنفق كمن لبس درعًا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه فكلما أراد لبسها اجتمعت إلى عنقه، فلزمت ترقوته، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره، وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه، فضاق صدره، وانقبضت يداه.

حتى تجر وراءه وتخفي رجليه وأثر مشيه وخطواته[١].

١٨- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من تصدق بعدل تمرة**[٢] **من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل**[٣]» متفق عليه[٤].

"الفلو" بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، ويقال أيضًا: بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو: هو المهر.

١٩- وعنه عن النبي ﷺ قال: بينما رجل يمشي بفلاة[٥] من الأرض، فسمع صوتًا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجه من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟

---

(1) قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٤٢) والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشي بمرور الذيل عليه.

(2) أي بقيمتها.

(3) قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣/ ٢٢٢) قال: المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به ﷺ على ما اعتادوا في خطابهم، ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية، وقال الترمذي: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهًا ولا نقول: كيف؟.

(4) البخاري (٣/ ٢٢٠، ٢٢٢) ومسلم (١٠١٤).

(5) الفلاة: الأرض التي لا ماء فيها.

فقال: إني سمعت صوتًا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فملا تصنع فيها؟ فقال: أما إذا قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثًا وأرد فيها ثلثه، رواه مسلم(١).

"الحرة" الأرض الملبسة حجارة سوداء، "والشرجة" بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء وبالجيم: هي مسيل الماء.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1) مسلم (٢٩٨٤).

مراجع رسالة
تذكير الغافل بفضل النوافل

١- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ﷺ للإمام النووي بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

٢- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم.

٣- العمدة في فقه الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد بن عبد الرحمن القاسم.

٤- عمدة الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة.

٥- مختصر أحكام الجنائز للشيخ الدكتور صالح الفوزان.

٦- نصائح دينية تأليف دخيل بن مفرج الحجيلي.

٧- بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين للمؤلف.

٨- الثمار اليانعة من الكلمات الجامعة للمؤلف.

٩- رسالة رمضان للمؤلف.

فضل النوافل

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطيته، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه**» رواه البخاري.

فهرس
تذكير الغافل بفضل النوافل